الحكم الوصفي :- هو الحكم شيئاً سبباً او شرطاً له او مانعاً منه ويتنوع الى ثلاثة انواع

الأول / السبب :

وهو كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه و علامة على انقضائه كشهر رمضان فانه سبب لوجوب الصيام

الثاني / الشرط:

هو ما جعله الشارع اساساً لقيام الحكم الذي يتوقف عليه بحيث وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة والشرط اما ان يكون في مقدور الانسان كالوضوء للصلاة وقد لا يكون في مقدور الإنسان كالعقل والبلوغ فانهما شرطان لصحة تصرفات الانسان مع انهما غير خاضعين لقدرته .

الشرط والركن

وهما يتفقان في ان الحكم يتوقف عليهما بحيث اذا تخلفا تخلف الحكم ولكنهما يختلفان في أن الركن موقوف عليه الشيء وجزء من حقيقتة ماهيته كالايجاب والقبول بالنسبة إلى عقد البيع وعقد الزواج وغيرهما .

بخلاف الشرط فانه موقوف عليه الشئ ولكن خارج عن حقيقة وماهية هذا الشيء كالوضوء للصلاة والشهود للزواج .

س/ ما هو الفرق بين الشرط والركن ؟

الثالث / المانع :

وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سيئة او ما يلزم من وجوده عدم تأثير السبب مثل الابوة فانها مانعة من القصاص والمانع قد يكون من مقدور الانسان كالقتل فانه مانع من الميراث لانه يستطيع أن يكف نفسه عنه فاذا قتل شخص اباه او اخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة

وقد لا يكون من مقدور الانسان كالجنون فانه مانع من صحة تصرفات الانسان واصابته به ليست خاضعة لارادته .

الصحة البطلان

اعتبر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء الصحة والبطلان من انواع الحكم الوضعي

والصحيح : هو ما كان مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية وترتبت عليه الآثار المقصودة منه فان كان عقداً مالياً كالبيع ترتب عليه انتقال ملكية المبيع الى المشتري و انتقال ملكية الثمن إلى البائع

والباطل : ما تخلف ركن من أركانه او شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه اثر شرعي فهو معدوم من حيث الواقع سواء كان من العبادات ام من المعاملات المالية أو غير المالية.

والزواج فقالوا الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصلة ووصفه والباطل ما كان فهو مشروع بأصلة ووصفه ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه مثل بيع الدار صحي وبيع الخنزير والتمر بالنسبة للمسلم باطل .

س / ما هو الفرق بين الصحيح والباطل ؟ وهل هما من انواع الحكم الوضعي ؟

عناصر الحكم الشرعي

يتوقف وجوده على توافر اركان (عناصر) ثلاثة الأول الحاكم أي الشارع والثاني المحكوم فيه وهو ما يتعلق به الحكم من تصرفات الإنسان والثالث المحكوم عليه وهو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه

الحــاكــم

اجمع علماء المسلمين على ان الحاكم الذي شرع الأحكام الشرعية لتصرفات الانسان ولتنظيم العلاقات البشرية هو الله سبحانه وتعالى فهو خالق الأحكام كلها في الحقيقة والواقع كما انه هو الخالق للأنسان بل الكون كله.

اما التشريعات الوضعية فقد تتفق مع الحكم الالهي في التنظيم الذي ورد فيها وقد تختلف ويترتب على هذه الحقيقة أمران مهمان :

الأول / أن مصادر الأحكام الشرعية تنقسم الى قسمين مصادر اصلية وهي الموجودة والمقرة لهذه الأحكام وتنحصر في كتاب الله . وفي السنة النبوية اولاً - ثانياً باعتبارها وحياً من الله كما قال القرآن لكريم

(وما ينطق عن الهوى- (٣) إن هو إلا وحي يوحى)

ومصادر تبعية كاشفة لأحكام الله كالاجماع والقياس والعرف والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغيرها .

الثاني / أن الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي يختلفان من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص.

١- من حيث الطبيعة :

الشريعة الإسلامية هي النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية اما الفقه الاسلامي فهي عبارة عن الأحكام المستنبطة من هذه النصوص ومن المصادر التبعية عن طريق اجتهاد ائمة وفقهاء المسلمين ولا يلزم أن يكون كل ما جاء في مذهب من المذاهب الاسلامية هو مطابق لحكم الله مائة في المائة ولو كان الأمر كذلك لما حصل الاختلاف بين فقهاء المسلمين.

وبناء على ذلك لا يلزم الانسان المسلم بالتقيد بمذهب معين من المذاهب الاسلامية .

٢- من حيث الخصائص :

تختلف الشريعة الاسلامية عن الفقه الاسلامي في خصائص اهمها :-

أ- الشريعة الإسلامية نصوصها خالدة لا تقبل التعديل والتبديل مهما تطورت الحياة ولكن معانيها قد

تقبل التعديل والتغيير في ضوء متطلبات الحياة .

بخلاف النصوص الفقهية الموجودة في المراجع في مختلف المذاهب فهذه النصوص اجتهادات فقهاء

المسلمين فهي قابلة للتعديل من قبل مجتهد اخر

الشريعة الاسلامية ملزمة لكل انسان مكلف في احكامها الاعتقادية والاخلاقية والعلمية بخلاف الاحكام الفقهية الاجتهادية فان اياً منها ليس ملزما على وجه التعيين دون غيره فلكل مسلم ان يختار هذا المذهب دون ذاك.

س / ماهو الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي ؟

س/ بين الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من حيث الطبيعة والخصائص ؟

المحكوم فيه

المحكوم فيه هو متعلق الحكم الشرعي من حيث مدى قدرته على ادائه ومن حيث ما يحققه من المصلحة

العامة أو المصلحة الخاصة وكما مبين في التفصيل الآتي :-

المحكوم فيه والاستطاعة : المحكوم فيه اذا قورن مع استطاعة من كلف به فاما ان يكون خارجاًمن نطاق استطاعته او يكون داخلا في اطارها ولكن اداؤه يجلب مشقة قد لا يتحملها المكلف او يكون اعتيادياً لا مشقة فيه اصلاً او فيه مشقة لا تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمكلف وقد تكون في حدود يستطيع أن يتحملها ولكل قسم من هذه الأقسام حكم خاص وكالاتي

اولا / ما لا يخضع لأستطاعة الإنسان لا يكلف به اصلاً طبقا لوعده الله الرؤوف الرحيم فقال سبحانهوتعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبناء على هذا الأساس لا يكلف الانسان بتكليف من الله ما لم تتوفر فيه الشروط الاتية :

١ـ ان يكون عالماً بما كلف به والمراد بالعلم هو ان يكون عالماً به فعلا او كان باستطاعته أن يعلم به.

٢ـ واذا كان المكان به امتناعا عن فعل وكان ارتكابه يعتبر جريمة كالزنا وغيرها فلابد أن يثبت هذا التكليف بالنص كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

٣ـ ان يكون المكلف به من الفعل او الترك من مقدور الانسان مقدر بدنية اذا كان بدنياً كالصيام ومالية اذا كان مالياً كالزكاة وعقلية مطلقاً

٤ـ ان يكون مختاراً فاذا كان مكرهاً وتوفرت شرط الاكراه تكون مسؤولية المكره عليه تحملها المكره (غير المباشر) لا المكره (المباشر).

س/ ما هي شروط تكليف الانسان من قبل الله سبحانه وتعالى ؟

ثانياً / ما كان خاضعا لقدرة الإنسان المكلف ويستطيع اداءه ولكن مع المشقة التي قد تلحق الأذى به وفي

هذه الحالة يتخفف الحكم ويتغير من صعوبة الى سهولة رخصة من الله تعالى كصيام المسافر .

ينقسم الأحكام الشرعية الى قسمين :

القسم الأول / العزيمة : وهي الأحكام الباقية على حالها بدون تغيير او تخفيف .

القسم الثاني / الرخصة : وهي الأحكام المتغيرة من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سببها الأصلي .

س/ ما هو الفرق بين العزيمة والرخصة ؟